

التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف
في ضوء الفقه الإسلامي

الدكتور عمر علي أبو بكر سلطان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

لا شك أن البحث يكشف النقاب عن التأمين التعاوني بوجه عام، ويشمل: التعريف به، وأنواعه، وصوره، والتركيز على التأمين التعاوني الإسلامي - من خلال استثمار أمواله وأقساطه - باعتبارها وقفاً وتكييفه الشرعي، كما تطرق البحث إلى ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بالتأمين أنواعه وأقوال العلماء في ذلك، وأوضح كيفية استثمار أموال الوقف من خلال التأمين التعاوني وشروطه، ثم تحدث البحث أخيراً عن تطبيقات صيغ الوقف على التأمين التعاوني ومجالات استثمار أموال الوقف وضوابطه.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في أن موضوع التأمين بوجه عام من الموضوعات التي كثر الجدل حولها بين القائلين بجوازه والقائلين بتحريمه حسب النوع والوصف وغيره، وكذلك الأحكام الفرعية المترتبة عليه، فإذا قلنا بجواز التأمين التعاوني الإسلامي؛ فهل يصح اعتبار أقساط صندوق التأمين وقفاً من الأوقاف؛ بحيث يمكن استثمارها والانتفاع بها مع بقاء أصلها في أحسن السبل المضمونة؟ وكيف يتم ذلك؟ وما مجالات الاستثمار؟.

أهداف البحث:

ومن الأهداف التي يسعى البحث لتحقيقها:

إبراز الدور الحقيقي للتأمين التعاوني الإسلامي، وربطه بموضوع الوقف والاستثمار وبيان الأحكام المتعلقة بما شرحا وتحليلاً في ضوء معطيات الفقهاء ومذاهبهم قديماً وحديثاً.

والتنبيه إلى وسيلة مهمة من وسائل الاستثمار؛ وهي: تطبيق صيغة الوقف على التأمين التعاوني.

الدراسات السابقة:

من البحوث التي وقف عليها الباحث لموضوع الوقف واستثمار أموالها من خلال التأمين التعاوني أو غيره ما يأتي:

١. ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن السيد حامد، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" (٢٠١٣م).

٢. الاستثمار المعاصر للوقف، للدكتور محمد الزحيلي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة.

٣. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، مكتبة مشكاة الإسلامية.

٤. تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، للقاضي محمد تقي العثماني، مكة المكرمة، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠٠٥م.

٥. التأمين التكافلي من خلال الوقف، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي.

منهج البحث:

سوف يتناول الباحث موضوع التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي وتأصيله حسب الاستقراء والتحليل مستخدماً المصادر الشرعية المعتمدة ابتداءً من الآيات القرآنية والاستفادة من نصوصها وأحكامها وعزوها إلى مصادر في المصحف الشريف، ثم الأحاديث النبوية الشريفة وتخريجها ثم بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ثم الخوض في المصادر والمراجع الفقهية المختلفة القديمة والمعاصرة، وكذلك كتب التفسير والشروح واللغة والمعاجم وغيرها، للشرح والتوضيح والبيان.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الوقف من خصائص شريعتنا الغراء وهو أحد الوسائل الشرعية لزيادة الحسنات وتكثير أعمال البر لصالح العباد في الدنيا والآخرة، كما أنه وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي وتأمين المصادر المالية لكثير من مشاريع الخير والصالح، وقد شرع للإنسان من الأسباب ما يحقق به تلك الغايات حتى بعد مماته، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(١). أي: هذه الأعمال المذكورة يجري على

(١) أخرجه مسلم في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته الحديث رقم (١٦٣١)، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (٣٨)، وأحمد (٣٧٢/٢)، والترمذي في الأحكام: باب في الوقف الحديث رقم (١٣٧٦)،

المؤمن ثوابها ويتجدد من بعد موته، فإذا مات انقطع عمله إلا منها، لأن الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف وغيرها^(١).

وانطلاقاً مما سبق فسوف يناقش البحث موضوع التأمين التعاوني وأقسام الصندوق باعتباره وقفاً، ومن ثم استثمار أمواله، فجاء تحت عنوان: "التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي" ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة حسب الآتي:

هيكل البحث:

يحتوي هذا البحث على التمهيد وأربعة مباحث وخاتمة حسب الآتي:

التمهيد: وفيه تعريف التأمين بصفة عامة.

المبحث الأول: أنواع التأمين وصوره.

المبحث الثاني: الوقف والاستثمار والعلاقة بينهما.

المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف من خلال التأمين التعاوني وشروطه.

المبحث الرابع: مجالات استثمار أموال الوقف وضوابطه.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد وفيه تعريف التأمين بصفة عامة:

أولاً: تعريف التأمين:

التأمين في اللغة مصدر أمن يؤمن، وهو مأخوذ من الاطمئنان الذي هو ضد

الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة ويأتي التأمين بمعنى: التصديق.

قال الراغب الأصفهاني: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة

والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في

والنسائي في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت (٢٥١/٦).

(١) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٧١١/١) مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان".^(١)

فبناء على ما سبق بيانه؛ فسوف يظهر من التعريفين أن لفظة التأمين تعود في اللغة إلى الأمن، والأمن والأمان يحدثان في النفس طمأنينة عند زوال ما تخشاه، أو تتوجس منه النفس، وهذا بالضبط ما يحدث للمؤمن عند اتفائه مع شركة التأمين.

وفي الاصطلاح: يعرف التأمين بأنه: "ضمان بعوض في مقابل عوض".^(٢)

ومن الفقهاء المعاصرين من عرفه بقوله: "التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه".^(٣)

وعرفه آخرون كنظام بقولهم: "نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".^(٤)

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٣٥، مادة (أمن) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص ٢٥).

(٢) العروان، ابراهيم بن عبد الرحمن، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، ص ٩.

(٣) ابن ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، ص ٤٠.

(٤) مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص ١٩.

المبحث الأول: أنواع التأمين وصوره

أنواع التأمين^(١):

للتأمين عدة أنواع وتقسيمات لاعتبارات مختلفة، فمنها:

الاعتبار الأول: أنواع التأمين من حيث شكله:

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:

أ. التأمين التعاوني، ويسمى التبادلي.

ب. التأمين التجاري ويسمى: ذي القسط الثابت.

أولاً: التأمين التعاوني:

يعرّف التأمين التعاوني بأنه: "اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة"^(٢) ويسمى بالتأمين التعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي، كما يسمى أيضاً بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمن لهم في آن واحد، فليس بينهم وسيط، أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم. ويسمى هذا النوع من التأمين أيضاً بالاكتاب: لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً^(٣).

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التأمين الذي يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، يكتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء

(١) رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، خالد الدعيحي.

(٢) مجلة البحوث - عدد ١٩ ص ٥١، الشيخ صالح حميد: التأمين التعاوني الإسلامي (ص ٣).

(٣) د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين ص ٣٦.

حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له، والغرض من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم. فهي بهذه الصورة أشبه ما تكون بجمعية تعاونية تضامنية إذ لا تهدف إلى فرض أرباح.

حكم التأمين التعاوني:

لقد أفتى بجواز التأمين التعاوني؛ كل اللقاءات الفقهية التي تناولت التأمين وأهمها: أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة ١٩٦١م^(١)، وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية، وكذلك مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ^(٢)، والمؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة عام ١٣٩٢هـ^(٣)، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام ١٣٩٦هـ، والجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨هـ^(٤)، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ١٣٩٩/٢/٣٠٠^(٥)، وقرار الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ^(٦)، ولهذا نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي الشرعية في فتاها رقم (٤٠)، وكذلك الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله -^(٧)، ولكن في هذا الإجماع نظر إذ يوجد من فقهاء العصر من يرى تحريم التأمين التعاوني، ومنهم الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه^(٨).

ثانياً: التأمين التجاري:

وفي التأمين التجاري ينفصل المؤمن (وهو شركة التأمين) عن المستأمنين الذين

(١) رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) خالد الدعيجي، المصدر نفسه ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) المصدر السابق ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٥) المصدر السابق ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٦) المصدر السابق ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٧) فتاوى في التأمين ص ٨٨، من مطبوعات دلة البركة.

(٨) رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي ص ٢٨٢-٢٨٣.

تتعاقد مع كل واحد منهم على حدة، ويقوم المؤمن بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط دورية ثابتة يحددها طبقاً لما تقتضيه الأسس الفنية التي يعتمد عليها والمتمثلة في قواعد الإحصاء، ويلتزم المؤمن طبقاً لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه ويتعهد المؤمن (وهو شركة التأمين) بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين وما يزيد لديه من مبالغ فإنه يستأثر بها المؤمن ويتحمل الخسارة^(١).

ويظهر من هذا التعريف اتجاهه إلى بيان عقد التأمين التجاري التبادلي الذي يقوم بين عاقلين: المؤمن وهو شركة التأمين، والمستأمن وهو المتعامل مع الشركة، مقابل قسط ثابت هو قسط التأمين وأخذ عوض هو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه، وهو من العقود الاحتمالية وعقود المعاوضات المالية، لكن لا يلزم في العقد الاحتمالي الحصول على العوض أحياناً، وليس العوض تبرعاً من المؤمن.

ويتبين من التعريف أيضاً أن التأمين من عقود الغرر، إذ لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي كل من العاقلين أو يأخذ، فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً من الأقساط، ثم يقع الحادث، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الحادث^(٢).

والتأمين التجاري هو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين؛ لأنه يلتزم فيه المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن، فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمن^(٣).

حكمه: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التأمين على قولين:

القول الأول: التحريم وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار هيئة

(١) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د محمد مصطفى الشنقيطي ٤٧٥/٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٤٢٠/٥).

(٣) المصدر نفسه (٣٤٢١/٥).

كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم (٢/٩٩) سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م^(١).

والدكتور وهبة الزحيلي، قال: وسبب عدم الجواز يكاد ينحصر في أمرين: هما الغرر والربا^(٢)، ومن ذهب إلى التحريم أيضاً: الشيخ محمد التويجري^(٣). القول الثاني: الجواز، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي لمصرفية رقم ٤٠٤^(٤).

وقد أفتى بجوازه الشيخ محمد عبده، وتبعه في فتواه عدد من المحدثين فقالوا: بجواز التأمين ومن هؤلاء: الدكتور محمد يوسف موسى^(٥) والشيخ علي الخفيف^(٦) والدكتور محمد البهي^(٧) والشيخ مصطفى الزرقا^(٨) ومحمد سلام مذكور وعبد الرحمن عيسى.. وغيرهم^(٩).

وقد أبدى بعضهم تحفظات على شيء من فروع التأمين وجزئياته، فاشتراط محمد يوسف موسى أن تخلو المعاملة فيه من الربا، ورد عبد الرحمن عيسى على بعض صور

(١) مجلة المجمع - ع ٢، ج ٥٤٥/١ رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٤٢٣/٥)

(٣) انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص ٧١٥) موسوعة الفقه الإسلامي (٤٤٧/٣) كلاهما للتويجري.

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ٣/٣٥٧.

(٥) انظر الإسلام والحياة ص ٢١٦ وهو من تأليف المذكور.

(٦) انظر بحث التأمين له المقدم لندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية عام ١٣٩٢ هـ.

(٧) انظر له رأى الدين بين السائل والحجيب ص ١٨٦ وما بعدها - دار الفكر - ١٣٩٢ هـ.

(٨) انظر: فتاوى التأمين ص ٤٥.

(٩) انظر أصول الفقه الإسلامي ص ٣٨٢ وما بعدها طبع بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة عام ١٣٨٢ هـ وهو مجموعة البحوث المقدمة للمؤتمر الذي عقد بدمشق ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠ هـ. ومجلة العربي العددان ١٩٢، ١٩٥ والمعاملات الحديثة لعبد الرحمن عيسى.

التأمين على الحياة، كما رد محمد سلام مذكور بعض الشروط التعسفية^(١). إلا أن هذا لا ينافي أن الرأي عندهم حل التأمين في الجملة^(٢).
الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري^(٣):

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق بين التأمين التعاوني والتجاري، وتكمن أبرزها فيما يلي:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع)^(٤)، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الثاني: أن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض، أما التأمين التجاري؛ فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر ولا بد وهذا أكل المال بالباطل^(٥).

الثالث: في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصايبين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصايبين منهم، ويتم التعويض

(١) انظر المراجع المتقدمة.

(٢) حمد العزيز الحماد: عقود التأمين حقيقتها وحكمها (ص ٧٣-٧٤).

(٣) رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي (ص ٢-٣).

(٤) قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

(٥) وقفات في قضية التأمين، ص ٢٠، للدكتور سامي السويلم.

بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء.

فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدى غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري^(١).

الرابع: أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المحببة عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين^(٢)، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

الخامس: المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها^(٣).

السادس: شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتمكي منه أحدهم يشتمكون منه جميعاً، وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحاً، وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية، وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحيد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين^(٤).

(١) المصدر نفسه.

(٢) الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى ٤٢.

(٣) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلًا من فتاوى التأمين ص ٩٩.

(٤) المرجع السابق.

السابع: في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

١. يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجر معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها .
٢. يقوم المساهمون باستثمار (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.
٣. تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشاركين (حملة الوثائق).
٤. يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.
٥. يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال^(١)، بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التأمين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين، فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

الثامن: المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم، أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار

(١) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢١٢.

أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح^(١).

التاسع: شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع، وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام^(٢).

العاشر: في التأمين التعاوني لا بد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين^(٣)، أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد.

الاعتبار الثاني: أنواع التأمين من حيث موضوعه:

ينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين:

أ. التأمين التجاري^(٤)، ويشتمل على التأمين البحري^(٥) والنهري^(٦) والبري^(٧) والجوي^(٨).

ب. تأمين الأضرار والأشخاص، فتأمين الأضرار يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها، وهو قسمان: أحدهما: تأمين من المسؤولية، وذلك بضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار يسأل عن التعويض عنها كحوادث السيارات والعمل.

الثاني: التأمين على الأموال، وذلك بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي قد تلحقه

(١) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلًا من فتاوى التأمين ص ١٠٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلًا عن فتاوى التأمين ص ٩١.

(٤) انظر: اللجنة الدائمة للإفتاء، التأمين، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٤/١٩).

(٥) انظر: لتأمين البحري ويقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن أو لحمولتها وهذا النوع يعتبر أقدم أنواع التأمين.

(٦) انظر: والتأمين النهري هو التأمين من مخاطر النقل في مياه الأنهار والترع العامة

(٧) انظر: أما التأمين البري فهو التأمين ضد الحوادث العامة فيما عدا حوادث البحر والجو . .

(٨) انظر: التأمين الجوي هو التأمين من مخاطر الجو التي تتعرض لها الطائرات أو حمولاتها.

في ماله من سرقة أو حريق أو موت حيوان أو فيضانات أو آفات زراعية أو غير ذلك من أسباب الأضرار والمخاطر^(١).

الاعتبار الثالث: أنواع التأمين من حيث العموم والخصوص:

ينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:

- أ. التأمين الفردي هو الذي يكون فيه المؤمن له طرفاً مباشراً في العقد؛ حيث يتولى نفسه مباشرة العقد ليؤمن على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية.
- ب. التأمين الاجتماعي، وهو: ما يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي لتأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب أيديهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل - كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز - ويكون في الغالب إجبارياً، ويشترك في دفع القسط مع العامل صاحب العمل والدولة، وتحمل الدولة دائماً أكبر نسبة من أجزاء القسط المدفوع إلى المؤمن، وهذا النوع من التأمين يعتبر مظهراً من مظاهر السياسة العامة للدولة، فهي التي تخطط برامجه وتحدد نطاقه ضمناً لمصالح الطبقات المختلفة في المجتمع ورفع مستواها، وقد تكون الدولة الطرف المؤمن، ومن صور هذا النوع التأمينات التقاعدية والاجتماعية والصحية وغيرها من أنواع التأمين العامة^(٢).

(١) المصدر السابق، (٢٤/١٩).

(٢) المصدر السابق (٢٦/١٩).

المبحث الثاني: علاقة الوقف بالاستثمار

أولاً: الوقف: تعريف الوقف لغة:

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد، يدل على تمكُّث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر، وقال الفيومي: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً؛ سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى، أما أوقف فهي لغة رديئة. وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، ولذا جمع على "أوقف" كوقت وأوقات، والوقف هو: الحبس، والتسبيل، تقول: وقفت الدابة وقفاً، أي: حبستها في سبيل الله^(١).

وفي الاصطلاح: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى^(٢).

مشروعية الوقف:

لقد دل على مشروعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(٣).

أما السنة: فقد صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وإنما هي صدقة في الفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"^(٤). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر: لسان العرب ٣٥٩/٩، مادة (وقف) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) ١٣٥/٦ الصحاح ١٤٤٠/٤ المصباح المنير ٦٩٦/٢، مادة (وقف) تهذيب اللغة ٣٣٣/٩.

(٢) الإقناع للشريبي ٢٦/٢، وفتح الوهاب ٢٥٦/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٥/٦ المطلع ٢٨٥، التنقيح ١٨٥، وشرح المنتهى لليهوتي ٤٨٩/٢، المعنى ١٨٤/٨.

(٣) آل عمران: ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب برقم (٢٧٧٢) ومسلم في الوصية: باب الوقف (١٦٣٢)

وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".^(١) والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها. قال النووي -رحمه الله تعالى-: "وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه".^(٢)

وأما الإجماع: فقد اتفق الصحابة -رضوان الله عليهم- على الوقف قولاً وفعلاً، قال الإمامان -ابن بطال والقرطبي رحمهما الله-: إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمر بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة".^(٣) وقال جابر -رضي الله عنه-: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب".^(٤)

أركان الوقف:

وأركان الوقف أربعة، وهي حسب الآتي:

- ١- الواقف: وهو الحابس للعين.
- ٢- الموقوف: وهي العين المحبوسة.
- ٣- الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.

=

وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي في الأحكام: باب الوقف (١٣٧٥) والنسائي ٢٣٠/٦، وابن ماجه في الصدقات: باب الوقف (٢٩٦) وأحمد ١٢/٢ - ١٣.

(١) أخرجه مسلم في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته الحديث رقم (١٦٣١)، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (٣٨)، وأحمد (٣٧٢/٢)، والترمذي في الأحكام: باب في الوقف الحديث رقم (١٣٧٦)، والنسائي في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت (٢٥١/٦).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٥/١١.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٩٤/٨) تفسير القرطبي ٣٣٩/٦. وانظر: آثار الصحابة رضي الله عنهم: في المستدرک ٢٠٠/٤، وسنن الدارقطني ٢٠٠/٤، وسنن البيهقي ١٦٠/٦، والمحلى ١٨٠/٩.

(٤) أخرجه أبو بكر الخصاص في أحكام الأوقاف (١٥)، وإسناده واه. انظر: التحجيل (ص ٢٥١).

٤- الصيغة: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه.

أنواع الوقف^(١):

ينقسم الوقف إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الوقف الأهلي أو الذرّي: والمراد به الوقف على الأهل والذرية بحيث يستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه، سواء كان شخصاً أو جماعة معينة، ولا شك أنه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢).

القسم الثاني: الوقف الخيري: وهو الوقف على جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، وسمي خيراً؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيراً عاماً، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة -رضوان الله عليهم- وتسابق إليه المتسابقون وثمر إليه من يتتغون ما عند الله.

حكم الوقف:

الوقف من الأمور المندوب إليها، والمندوب هو ما يدعى إليه شرعاً للتقرب إلى الله تعالى من فعل الخير من غير وجوب، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث أصحابه على الوقف وندبهم إليه، ورغبهم في الخير والبر المعروف، ومن ذلك ما ورد في الصحيحين أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمر فيها؟ فقال له

(١) انظر: الوقف للشيخ عيسوي: ص ٢١، عبد العزيز عزام، فقه المعاملات (٢٠٠٨-٢٠٠٩) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٦٠٧/١٠، د. بدر بن ناصر البدر الوقوف على القرآن: مجلة البحوث الإسلامية ١٣١/٧٧-١٣٢.

(٢) النساء: الآية ٣٦.

النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقتَ بها".^(١)

والحبس ضد الإطلاق، والتخلية؛ أي: جعل الأصل محبوباً، فلا يباع ولا يوهب وسبل الثمرة معناه أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، وذلك؛ لأن السبيل هو الطريق.

وقد استجاب عمر -رضي الله عنه- إلى ما ندبه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتصدق بما عمر على ألا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث.^(٢)

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يجب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر -رضي الله عنه-، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير.....^(٣).

ولذلك قال جابر -رضي الله عنه-: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله من ماله صدقه موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب.^(٤)

أما في القانون: فقد نص القانون المصري م (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م، والقانون السوري لسنة (١٩٤٩) على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة، وبقي الوقف الخيري جائزاً^(٥).

(١) البخاري في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب برقم (٢٧٧٢) ومسلم في الوصية: باب الوقف (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي في الأحكام: باب الوقف (١٣٧٥) والنسائي ٢٣٠/٦، وابن ماجه في الصدقات: باب الوقف (٢٩٦) وأحمد ١٢/٢ - ١٣.

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) شرح مسلم، للنووي (٨٦/١١).

(٤) أخرجه أبو بكر الخفاف في أحكام الأوقاف (١٥)، وإسناده واه. انظر: التحجيل (ص ٢٥١).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٧٦٠٧.

ثانياً: الاستثمار:

الاستثمار في اللغة، من: ثَمَرَ الشجر يثمر ثموراً، أي: طلع ثمره، وثمر الرجل: تمول، وأثمر الرجل كثر ماله.

وهو: طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عنه، أو نفعه المقصود منه. وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن المعنى اللغوي، ولا يستعمل الفقهاء لفظ (الاستثمار)؛ بل يستعملون لفظ (الثمار) ويقصدون من الثمير تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة (التنمية) و(الاستثمار) وهو طلب (النماء) وقد تكرر ذلك في باب (المضاربة) و(القراض)، فمن كلام الكاساني الحنفي في ذلك قوله: المقصود من عقد المضاربة هو (استثمار) المال^(٢)، ويقول الصاوي المالكي في بيان الحكمة من مشروعية القراض: وليس كل واحد يقدر على (التنمية) بنفسه^(٣)، ويقول الشيرازي الشافعي: الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى (نماها) إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها^(٤)، وعقد القرطي في تفسيره فصلاً بعنوان "حفظ الأموال وتنميتها"^(٥) وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مفهوماً واسعاً للاستثمار، فجعلته يعني توظيف النقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات للمحافظة على المال، أو تنميته سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية^(٦).

(١) لسان العرب ١٦/٦؛ والقاموس المحيط مادة ثمر؛ والمعجم الوسيط مادة ثمر؛ وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٣٣٩/٢ عند كلمة الثمرات؛ والكشاف للزمخشري ٥٠٠/١ ومعجم مصطلحات الفقهاء للدكتور نزيه حماد/ ٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ٨٨/٦.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٢٧/٢.

(٤) المهذب للشيرازي ١٥٩/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطي ٤١٧/٤.

(٦) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ١٤ / ٦ وما بعدها؛ وانظر: بحث: الوقف الخيري والاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس، ضمن ندوة أبحاث الوقف الخيري المنعقدة في أبي ظبي بإشراف هيئة

والمقصود باستثمار موارد الوقف هنا: توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية.

حكم الاستثمار:

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد.. بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه -من حيث المبدأ- واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

العلاقة بين الوقف والاستثمار^(١):

إن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته. وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف التي بيّنها العلامة الدهلوي، حيث قال: "ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل وسائر وجوه الخير تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر -رضي الله عنه-: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها" فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث^(٢)، إلى آخر كلامه^(٣). وإن استثمار الوقف

أبي ظبي الخيرية، ص ٨٧-٨٨.

(١) انظر: أ.د. محمد الزحيلي: الاستثمار المعاصر للوقف، (ص ٦-٨).

(٢) الحديث في الصحيحين وقد سبق تحريجه.

(٣) حجة الله البالغة ٢/٩٤٤ تحقيق الدكتور عثمان ضميرية، مجلة المستثمرون العدد ٣٠ ص ٩٢، استثمار أموال

لاستمرار الربح يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الربح إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل. وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للربح، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها. وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار، وينتج أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ربحاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف؛ كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وقد يكون الاستثمار حتمياً في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فيكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمراجحة، ومثلها الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المساقاة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع.

الوقف، شعيب ص٣، استثمار أموال الوقف، العمار ص٧١، ٧٣، ٨٩، استثمار أموال الوقف، السلامي ص٣.

المبحث الثالث

استثمار أموال الوقف من خلال التأمين التعاوني وشروطه

أولاً: استثمار الوقف:

أما استثمار الوقف؛ فإن الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه من الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها؛ ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها مثل الطعام، لا يجوز وقفها.

ولا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنمية، إضافة إلى أن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصله إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجزي النافع.^(١)

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للنتاج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.^(٢)

(١) د. علي محيي الدين القره داغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة (ص ٨). د. بركات محمد مراد الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية (ص ٥).

(٢) د. علي محيي الدين القره داغي: المصدر السابق (ص ٩).

ثانيًا: وقف النقود: (١)

من المعلوم أن رأس المال الذي يؤسس به الصندوق التأمين التعاوني نقود، وكذلك الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق لصالح الصندوق من النقود، وبما أن للصندوق حكم الوقف فإنه يجري على هذه المسألة ما ذكره أهل العلم في حكم وقف النقود، ولا خلاف بينهم على أن من شروط الوقف أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فأما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب فلا يصح وقفه، في قول عامة أهل العلم "لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك"^(٢)، والتبرع به يدخل في باب الصدقة وليس من الوقف.

وأما النقود؛ فإن كانت لغرض الانتفاع بها على وجه يؤدي إلى استهلاكها، كأن يتبرع بها لتصرف في مطعم أو مشروب أو في نفقات تشغيلية ونحو ذلك، فلا يصح وقفها لهذا الغرض عند عامة العلماء؛ لأن من شرط الموقوف بقاء عينه، قال في المغني: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدينار والدرهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم...؛ لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك"^(٣)، والتبرع بالنقود لمثل هذه الأغراض من الصدقة وليس من الوقف، وأما إن كان وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام؛ فلاهل العلم فيه قولان:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية في المشهور إلى عدم صحته؛ لأنه لا يتصور الانتفاع بها في الثمنية مع بقاء عينها، والانتفاع بها في غير الثمنية ليس هو المقصود الأصلي منها^(٤)، والقول الثاني: الجواز، وهو قول للمالكية وأكثر الحنفية وبعض

(١) انظر: د. يوسف بن عبد الله الشيبلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف ص 16-17.

(٢) العناية شرح الهداية (٢١٧/٦)، حاشية الصاوي (١٠٢/٤)، نهاية المحتاج (٣٦١/٥)، المغني (٣٧٤/٥).

(٣) المغني (٣٧٤/٥)، وانظر رد المختار (٣٦٤/٤)، مواهب الجليل (٢٢/٦)، الحاوي الكبير (٣٧٩/٩)، مغني المحتاج

(٥٢٥/٣).

(٤) المغني (٣٧٤/٥)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، تحفة الفقهاء (٣٧٨/٣)، الحاوي الكبير (٣٧٩/٩)، الشرح الكبير

الحنابلة؛ لأن النقود وإن كان لا يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها إلا أن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية.^(١)

وذكروا من الصور التي يمكن الانتفاع فيها بالنقود مع بقاء عينها:

- ١- وقف الدنانير والدرهم للتحلي والوزن.^(٢)
- ٢- ووقفها للمضاربة بما ثم يصرف ربحها على الموقوف عليهم.^(٣)
- ٣- ووقفها للقرض.^(٤)

ومن نص على الجواز في مثل ذلك الإمام أحمد، قال في الفائق: "وعنه -أي: الإمام أحمد-: يصح وقف الدرهم، فينتفع بها في القرض ونحوه"^(٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو وقف الدرهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً"^(٦). وهذا القول هو الأصح؛ لأنه أمكن الانتفاع بالنقود على وجه الدوام، والنقود ليست مقصودة بأعيانها فهي لا تتعين بالتعيين، ويتزل بدلها منزلة أعيانها، وبناء على ما سبق فيصح تأسيس الصندوق التكافلي من النقود، ويكون ذلك من وقف النقود على سبيل الدوام؛ لأن المال سيستثمر ثم يصرف ربحه في الموقوف عليهم، وهذه هي الصورة بعينها التي ذكرها فقهاء الحنفية لجواز وقف النقود، قال في الدر المختار: "صح وقف كل منقول قصداً، فيه تعامل للناس، كفأس وقدم، بل ودرهم ودنانير... ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة"^(٧).

=

على المقنع (٣٧٧/١٦)، بحاية المحتاج (٣٦١/٥).

(١) فتح القدير (٢١٦/٦)، بلغة السالك (١٠٢/٤)، الإنصاف (٣٧٧/١٦)، المحلى (١٤٩/٨).

(٢) انظر: الفروع (٥٨٣/٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٢١٩/٦)، رد المختار (٣٦٤/٤).

(٤) انظر: فتح القدير (٢١٩/٦)، بلغة السالك (١٠٢/٤).

(٥) الإنصاف (٣٧٨/١٦).

(٦) الاختيارات العلمية ص ٢٤٨.

(٧) الدر المختار (٣٦٤/٤). والمراد بالبضاعة: دفع المال لمن يتجر به والربح كله لرب المال. العناية شرح الهداية (٤٤٨/٨).

ثالثاً: أركان وشروط التأمين التعاوني من خلال الوقف:

١. **الوقف**، وهو المنشئ لصندوق الوقف، ويُقصد به مجموع المشتركين أو الشركة المؤسسة والمنشئة للوقف، ويشترط في الوقف شرطان، أولهما: أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً مختاراً، غير محجور عليه، لفلس أو سفه، وألا يكون في مرض الموت فيما زاد على الثلث، وثانيهما: أن يكون مالكا للموقوف، والأظهر أن وقف الفضولي يصح بإجازة المالك، كما يصح في الأظهر وقف الإمام (الإرصاد) إذا كان على مصلحة عامة، وإن لم يكن مالكا؛ لأن تصرفه بالوكالة عن الأمة. ^(١)

٢. **الموقوف**: وهو صندوق التأمين الوقفي، ويمثل المؤمن في عملية التأمين، ويشترط في الموقوف في التأمين التعاوني من خلال الوقف توفر ثلاثة عناصر، الأول: أن يكون مالا وهو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه، بلا حاجة من الأعيان والمنافع والحقوق، والأقرب أنه يشترط في الموقوف فيه أن يصح عاريتته مما فيه منفعة مباحة، وإن لم يجز بيعه، والثاني: أن يكون معلوماً، سواء كان معلوماً عند الوقف، أو يؤول إلى علم، والثالث: أن يكون مما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا يتحقق على الصحيح في وقف النقود؛ إذا وقفت للقرض أو للمضاربة والتصدق بريعها، ويكون بدلها يقوم مقامها. ^(٢)

٣. **الموقوف عليهم**: وهم من يستحقون تعويض الخسائر بحسب شروط الصندوق، وهم المستأمنون، وأما شروط الموقوف عليه في التأمين التعاوني من خلال الوقف، فتتطلب أن يكون جهة مباحة، سواء كان الوقف على معينين أو على جهة، ولا يشترط في الأظهر أن يكون على جهة قرابة، ويصح أن يكون الوقف على غير المسلم؛ لأنه من أهل القرابة في الجملة، إلا الحربي، كما تتطلب أن يكون على من يملك، سواء حقيقة كزيد والمساكين، أو حكماً كالمساجد والسييل، كذلك يشترط أن لا يعود الوقف على الوقف،

(١) انظر: بحث الأستاذ علي بن نور جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء ١٨ شوال ١٤٣٣ هـ - ٤ سبتمبر ٢٠١٢

العدد ١٢٣٣٤

(٢) المصدر نفسه.

لافتاً إلى أنه لا يصح على الصحيح الوقف على النفس؛ لأنه مخالف للمقصود من الوقف، لكن للواقف استثناء اليسير، ولا يدخل في المنع بالإجماع إذا كان الوقف على جهة عامة كالمسجد، ولا يدخل على الصحيح إذا اتصف في جملة الموقوف عليهم^(١).

٤. الصيغة، وهي اللفظ الصادر عن الواقف عند وقف أصل الصندوق، أو عند وقف الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون عند من جعلها أوقافاً؛ والصحيح أن الوقف لا يشترط له صيغة معينة، وأنه يتعقد بما يدل عليه من قول أو فعل، ولا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه، وإنما هو شرط في استحقاقه، ولا يشترط - في الأظهر - أن تكون الوقف مؤبداً، فيصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً، كما لا يشترط أن يكون الوقف منجزاً، فيجوز أن يكون معلقاً، كما لا يشترط - على الصحيح - التصريح بالمصرف^(٢).

تطبيق صيغة الوقف على التأمين التعاوني:

من المهم أن نورد هنا ما اقترحه القاضي محمد تقي العثماني^(٣). من إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف، وهو اقتراح قد وجد صدقاً واسعاً في أوساط المعنيين بدراسة التأمين؛ حيث أورد ما يأتي:

١. تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخّل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.

٢. إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر بحثه بعنوان: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه (ص ١٠-١٢).

٣. إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.

٤. ما يتبرع به المشتركون يُخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

٥. تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية.

٦. ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلياً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به.

٧. حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه، فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني؛ فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة، وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين.

٨. يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صَفَّى الصندوق، فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدناها فيما سبق.

٩. إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله. أما إدارة الصندوق فإنما تقوم الشركة به كمتولٍ للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة، وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار؛ فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار، والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل ونسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق بما يزيد على أجرة المثل فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء بصراحة، ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متولياً للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، وبدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة.

١٠. وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات: أولاً باستثمار رأس مالها، وثانياً بأجرة إدارة الصندوق، وثالثاً بنسبة من ربح المضاربة.

هذه بالإجمال أسس لتطوير التكافل باستخدام صيغة الوقف، وإن هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، إن هذه الشركة أنشأت صندوقاً وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائج في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات، ومن شروط هذا الوقف أنه يعرض أضرار المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ ١٠% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق، وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ

الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرصًا بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدّد القرض بالفائض في المستقبل، أما إذا حصل الفائض فإن ١٠% منه يدفع إلى وجوه البر و ٧٥ يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطيًا وهناك شركات في سبيل الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف.

المبحث الرابع

مجالات استثمار أموال الوقف وضوابطه

أولًا: مجالات استثمار أموال الوقف: ^(١)

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة واللاحقة، ونذكر بعض هذه المجالات ^(٢)، وأهمها:

١- الاستثمار العقاري، كسواء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتملك.

٢- إنشاء المشروعات الانتاجية، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.

٣- الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

(١) انظر: د. محمد الزحيلي: الاستثمار المعاصر للوقف، (ص ٢٣-٢٤).

(٢) مجلة أوقاف، العدد ٦ بحث الدكتور حسين شحاته ص ٨٧، وذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الخليم عمر أنواع الاستثمار من حيث القطاع الاقتصادي بأنه ينقسم إلى استثمارات زراعية، وصناعية، وتجارية، وخدمات مالية، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه، فالأراضي للزراعة، والمباني للخدمات العقارية، والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات، وانظر: الاستثمار في الوقف، عمر ص ٧.

- ٤- المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.^(١)
- ٥- المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية.^(٢)
- ٦- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٧- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل،

(١) إن الاستثمار عامة له خصائص كثيرة، أهمها أن نتيجته مجهولة، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة المتوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها، مثل مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة، والاستثمار يعتمد على الزمن، فيحتاج إلى مدة مستقبلية من الزمن لتحقيق العائد منه، وقد يحدث أثناء هذه المدة متغيرات تؤثر على حجم العائد مما يوجب حسن اختيار المشروع لاستثمار الوقف بدراسة جدوى متكاملة ودقيقة من جهة، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيته بسهولة، وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات، انظر: الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص ٧، وانظر: أوقاف، العدد ٦ بحث الدكتور حسين شحاتة ص ٩٠.

(٢) أوقاف، العدد ٦ بحث الدكتور حسين شحاتة ص ٩٠.

كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

٨- الاستثمار في الأنشطة الزراعية، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

٩- يجب الحذر كل الحذر من استثمار أموال الوقف عن طريق الإيداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعاً، والتجارة في العقارات التي تطراً عليها تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً مع صعوبة التسييل النقدي عند الحاجة، والتعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار، والتعامل في سوق النقد أي التجارة في العملات، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين.^(١)

ضوابط استثمار أموال الوقف: الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء؛ ولذا لم يجزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك كله يمكن وضع ضوابط لاستثمار أموال الوقف نجملها فيما يلي^(٢):

١. أن يكون استثمار الوقف مشروعاً؛ وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كالاستثمار في الأشياء المباحة من إقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة؛ لأنها تحبط الأجر، وتقدم

(١) أوقاف، العدد ٦، بحث الدكتور حسين شحاتة ص ٨٨.

(٢) انظر: د. حسن السيد حامد خطاب: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي (ص ١٩٩-٢٤). بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" (٢٠١٣م).

الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى؛ لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الغش والربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك الأمة، والاحتكار^(١).

والتطيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه؛ فكل ذلك مما نهى الشارع عنه ... ولا يجوز كذلك استثمار أموال الوقف في بناء دور السينما أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا.

٢. أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وفي كل الأحوال يجب عدم توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترف.

٣. ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.

٤. ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها.

٥. أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها، فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ وأن

(١) الاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة . لسان العرب مادة (حكر) وعرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمسأكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق . وعرفه الحنابلة، بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٠ نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٥٦ المغني ج ٤ ص ٢٤٤.

- يكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط.
٦. اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والربح الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه، وتحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة^(١)، فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.
٧. الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية وذلك باجتناح الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياساً على مال اليتيم، إذ مُنع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن.
٨. تنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته؛ حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف.

(١) أحكام وفناوى الزكاة والصدقات - بيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٣٣-١٣٧.

الخاتمة

وفيها: أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

لقد توصل البحث إلى بعض النتائج المهمة وخلاصتها ما يأتي:

١. إن التأمين أنواع وأشكال وصور مختلفة ومن أهم أنواعه التعاوني والتجاري.
٢. لقد أفتى العلماء بجواز التأمين التعاوني وكذلك كل اللقاءات الفقهية والميئات الشرعية، بل وقد أورد غير واحد من العلماء المعاصرين الإجماع على جوازه.
٣. لقد اختلف العلماء حول التأمين التجاري؛ على مذهبين، مذهب يقول بالجواز، وآخر يقول بالتحريم، وقد رجحنا القول بالتحريم.
٤. من أهم الفروق الموجودة بين التأمين التعاوني والتجاري: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، بينما التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، كما أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويزات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة، وأن المؤمن هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، بخلاف شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.
٥. الوقف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع وأنه ينقسم إلى (الوقف الأهلي) و(الوقف الخيري)، وحكمه بقسميه الندب. غير أنه قد نص القانون المصري والسوري على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته بحيث يبقى فقط الوقف الخيري جائزاً.
٦. الاستثمار مباح ومشروع بأصله، بل يمكن القول بأنه واجب كفائي على الأمة

في مجموعهم، وهناك علاقة بين الوقف والاستثمار وهي علاقة أساسية ومتينة، لأن الاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

٧. تطبيق صيغ الوقف على التأمين التعاوني يتمثل في أن تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعاً، وأيضاً كون صندوق الوقف لا يملكه أحد، وأن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.

٨. لقد أوردنا تسعة مجالات لاستثمار أموال الوقف حسب الضوابط والشروط المذكورة في البحث.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية المطاف بتوسيع دائرة البحث حول التأمين التعاوني خاصة، لأنه النوع الجائر بين أنواع التأمينات المختلفة، ومزيد عناية بموضوع استثمار أموال الوقف من خلال هذا التأمين، وصوره، فإنه يتطلب استكشافات أدق، ودراسات أعمق، حيث لا يزال الإقبال عليه ضعيفاً لما يكتنفه من غموض، ولما عُرفَ به بعض أنواع التأمينات من الغرر والربا وغيرهما مما أدى إلى استغناء كثير من الناس عن كل ما يتعلق بموضوع التأمين بجميع أنواعه.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي دمشق الدار الشامية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢. ابن بطال القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي شرح صحيح البخاري تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض السعودية الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤. ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار العواصم المتحدة، قبرص، بيروت، لبنان، أصل الكتاب رسالة علمية نال بها صاحبها رسالة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود.
٥. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦. إمام الحرمين، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧. ابن حبان البستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤/١٩٩٣م.
٨. ابن رشد القرطبي (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

- (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.
١٢. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤. ابن منظور الأفرقي، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٥٧١هـ)، لسان العرب، بيروت دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
١٥. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق،

- (المتوفى: ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. ابن مندّه العبدى، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى (المتوفى: ٣٩٥هـ) معرفة الصحابة تحقيق الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
١٧. ابن هبيرة، عون الدين، يحيى بن محمد الذهلي الشيباني، أبو المظفر، (المتوفى: ٥٦٠هـ) اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق، السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٨. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ) فتح القدير بيروت، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩. الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحبي، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي - مصر.
٢٠. إدارات البحوث، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
٢١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٣. تقي العثماني: للقاضي محمد تقي العثماني، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، مكة المكرمة، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠٠٥م.
٢٤. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٥. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٢٦. جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء ١٨ شوال ١٤٣٣ هـ - ٤ سبتمبر ٢٠١٢ العدد ١٢٣٣٤.
٢٧. الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الإمامة، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٢٨. الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، الأدب المفرد: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.
٢٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٣٠. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني (ت ٩٥٤ هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م.

٣١. حمد الحماد، حمد بن حماد بن عبد العزيز، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة السابعة عشر - العدد الخامس والستين ، السادس والستين - محرم جماد الآخرة ١٤٠٥هـ.
٣٢. حيدر، علي حيدر؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٣. خطاب: الدكتور حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" (٢٠١٣م).
٣٤. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) معالم السنن، المطبعة العلمية حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٣٥. الدارقطني، : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.
٣٦. الدعيحي، خالد بن إبراهيم، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، العدد ٢، جزء ١/٥٤٥ ٣/١١/٢٥١٤٢٥هـ.
٣٧. الرصاع المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة) المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٣٨. الزحيلي، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار

الفكر - سورّيّة الطبعه الرّابعة.

٣٩. الزحيلي، الدكتور محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه جامعة الشارقة.

٤٠. الزرقا، مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعه الأولى، بيروت، لبنان مؤسسة الرسالة.

٤١. الزيات، أحمد الزيات، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٤٢. السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.

٤٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، بيروت، دار المعرفة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٤. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعه: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. الشبلي، الدكتور يوسف بن عبد الله، التأمين التكافلي من خلال الوقف، المملكة العربية السعودية، المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤٦. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر.

٤٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي دار

- الحديث القاهرة، جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٤٨. الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٤٩. الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٥٠. العروان، ابراهيم بن عبد الرحمن، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، بحث مقدم لمركز البحوث التربوية في كلية التربية، جامعة الملك سعود.
٥١. عزام، عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر الطبعة: ١٩٩٧-١٩٩٨م .
٥٢. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرفسوسي، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٥٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: بيروت: المكتبة العلمية.
٥٤. القرة داغي د. علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية.
٥٥. القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن: تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب -

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٥٦. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)؛
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٧. اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة جمع
وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -
الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)،
الحاوي في فقه الشافعي بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة
الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٥٩. المرادوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت
دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٠. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد
بن حنبل الشيباني، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٦١. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق:
عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ -
١٩٨٦م.

٦٢. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي، بيروت، دار الفكر.

٦٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع
شرح المهدب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) طبعة دار الفكر بيروت.

٦٤. النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، صدرت خلال: (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الطبعة الثانية، دار السلاسل، وزارة الأوقاف - دولة الكويت.